

تعليمات

وزارة التجارة والصناعة

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب

عزيزي العميل،،،

استنادا لقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، وإلى القرار الوزاري رقم (37) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، والقرار الوزاري رقم (409) لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة.

ستطبق الاجراءات التالية:

1. الاحتفاظ بالمستندات سارية الصلاحية من أجل تحديد هوية العميل أو المستفيد الفعلي.
2. سيتم تحديث بيانات العملاء متضمنة المعلومات الشخصية عن العميل ومصدر الأموال في حال تطلب الأمر.
3. لن تتم المعاملة إلا بموافقة الإدارة العليا في حال كان العميل شخص معرض سياسيا.
4. لن يتم استلام مبالغ نقدية تفوق مبلغ **3000 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية** لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو متصلة مع عميل واحد خلال يوم واحد، حيث يتعين أن يتم دفع ما زاد عن الحد المشار إليه خصما من حسابات العملاء في البنوك (كي نت) أو عبر استخدام الشيكات المصرفية ونقاط البيع وغيرها من أدوات الدفع غير النقدية التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها.
5. لدى سداد قيمة المعاملة خصما من حساب العميل صاحب المعاملة يجب أن تتحقق الشركة أو المؤسسة من أن المستخدم هو باسم صاحب المعاملة.

وعليه فإنه في حال عدم الالتزام بما سبق سيتم الامتناع عن تنفيذ المعاملة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،